



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2008/4
16 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة والعشرون

بون، ٤-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

البند ١٣ (أ-ج) من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الفترة الدوراتية المقبلة

الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمين التنفيذي*

موجز

تتناول هذه الوثيقة موضوعين رئيسيين:

(أ) الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو: ترد معلومات عن الدوريتين، بما في ذلك سيناريو تنظيمي وعناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين؛

(ب) الفترات الدوراتية المقبلة: ترد معلومات عن أعمال التحضيرات للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. والدعوة موجهة أيضاً لتقديم إرشادات بشأن تحديد مواعيد الفترتين الدوراتيتين النظاميتين في عام ٢٠١٣.

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة عن مواعدها بغية مراعاة نتائج الاستشارات المعقودة مع المكتب.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً- مقدمة
٣	١	ألف - الولاية.....
٣	٢	باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ.....
٣	١١-٣	ثانياً- الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٣	٣	ألف - الموعد والمكان.....
٤	٦-٤	باء - العناصر التي يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين.....
٤	١١-٧	جيم - المسائل التنظيمية.....
٦	٢٤-١٢	ثالثاً- الفترات الدورانية المقبلة.....
٦	١٣-١٢	ألف - الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٧	١٨-١٤	باء - الفترات الدورانية الأخرى.....
٨	٢٤-١٩	جيم - الجدول الزمني للاجتماعات.....

المرفقات

١٠	الأول - عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف
١٢	الثاني - عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
١٤	الثالث - برنامج عمل ممكن للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية على أن تتولى الأمانة، في جملة أمور، المهام التالية: "اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية... وتقديم الخدمات اللازمة لها". وبغية اتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات الحكومية الدولية، تلتمس الأمانة، بصورة دورية، إرشادات من الأطراف.

باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في بحث المسائل المثارة في هذه المذكرة وفي:

(أ) تقديم المشورة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) تقديم إرشادات بشأن تنظيم العمل أثناء الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك دورات الهيئتين الفرعيتين وترتيبات الاجتماعات المشتركة أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الذي سيحضره الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون؛

(ج) تقديم إرشادات بشأن المواعيد المقترحين للفترتين الدورائيتين النظاميتين في عام ٢٠١٣.

ثانياً - الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف - الموعد والمكان

٣- قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ١٤/م أ-١٣ أن يعقد دورته الرابعة عشرة والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأعلن قبوله مع التقدير العرض السخي الذي قدمته حكومة بولندا باستضافة هاتين الدورتين في بوزنان، بولندا. وجرى منذ ذلك الوقت إيفاد بعثة لتقصي الحقائق وبعثة تقنية، ووفقاً للمقرر ذاته أبرم الأمين التنفيذي اتفاق البلد المضيف مع حكومة بولندا في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وسينعقد المؤتمر في معرض بوزنان الدولي، وتجري حكومة بولندا الاستعدادات اللازمة لذلك. وسيقدم المزيد من المعلومات في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

باء - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين

٤- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على أن: "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة"^(١). وقد أعدت الأمانة، بعد التشاور مع المكتب، العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وترد هذه العناصر في المرفقين الأول والثاني.

٥- وقد أعدت العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين المذكورين على غرار تلك التي أدرجت في جداول الأعمال المؤقتة للدورات السابقة. وتعكس هذه العناصر أيضاً مسائل نشأت عن المقررات والاستنتاجات التي اعتمدت في أحدث الدورات. وبالإضافة إلى ذلك، تتناول هذه العناصر مسائل تنظيمية وإجرائية فضلاً عن تناولها الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الذي سيشارك فيه الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون.

٦- إن المشاورات التي أجرها الرئيس في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، بشأن بند جدول الأعمال المعنون "الاستعراض الثاني لمدى كفاية ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية"، والتي عُلمت مؤقتاً، لم تفض على توافق في الآراء، وقد استشار الرئيس المكتب حول كيفية متابعة هذا البند. وعلى أساس هذه المشاورات، دعا مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي إلى التفكير في الوضع في ضوء المستجدات التي طرأت في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، وإلى تقديم مقترحات لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين^(٢). وسيقدم الأمين التنفيذي مقترحاته إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين عندما تتناول بند جدول الأعمال المتعلق بالترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية.

جيم - المسائل التنظيمية

١- تنظيم الفترة الدوراتية

٧- تُنظَّم الفترة الدوراتية على النحو التالي^(٣):

(أ) سيقوم رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف بافتتاح الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر يوم الاثنين ١ كانون الأول/ديسمبر. وستتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت في جلسته الافتتاحية. وستتناول أيضاً بعض البنود الفرعية الإجرائية الواردة تحت البند ٢ من جدول الأعمال، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية حسب مقتضى الحال. ولا يُنتظر الإدلاء ببيانات ما عدا تلك التي سيُدلى بها باسم المجموعات. وستُرفع بعد ذلك الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف؛

(١) FCCC/CP/1996/2.

(٢) FCCC/CP/2007/6، الفقرة ٢٣.

(٣) يرد في المرفق الثالث سيناريو ممكن للمؤتمر.

(ب) وسيتم بعد ذلك افتتاح الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وسيتناول المؤتمر البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض البنود الفرعية الإجرائية الواردة تحت البند ٢ من جدول الأعمال، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل المؤتمر بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية حسب مقتضى الحال. ولا يُنتظر الإدلاء ببيانات ما عدا تلك التي سيُدلى بها باسم المجموعات. وستُرفع الجلسة الافتتاحية بعد ذلك؛

(ج) وستجتمع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، والفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو يوم الاثنين ١ كانون الأول/ديسمبر بعد الظهر، حسبما يسمح الوقت. وستواصل تلك الهيئات جلساتها إلى يوم الثلاثاء ١١ كانون الأول/ديسمبر. وستُكمل النظر في أكبر عدد ممكن من المسائل وتُقدم ما توصلت إليه من نتائج إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) وسيجتمع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يوم الأربعاء ٣ كانون الأول/ديسمبر لمناقشة البنود المدرجة في جدول أعماله غير المحالة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(هـ) وستُعقد جلسات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر. وسيحضر الجلسات المشتركة الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون، وسيدلون ببيانات وطنية. وسيُعقد الجزء الرفيع المستوى على أساس أنه ستكون هناك قائمة متكلمين واحدة وأن كل طرف، بما في ذلك الأطراف في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، لن يتناول الكلمة أكثر من مرة واحدة فقط، وأنه لن تُتخذ أية مقررات في الجلسات المشتركة. وبالإضافة إلى البيانات الوطنية، فإنه من الممكن إتاحة المزيد من الفرص لإقامة اتصالات مع الوزراء أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى؛

(و) سيدلي ببيانات رؤساء هيئات وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) وسيختتم الجزء الرفيع المستوى أعماله يوم الجمعة الموافق ١٢ كانون الأول/ديسمبر بعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماد المقررات والاستنتاجات الناشئة عن الدوريتين الراهنتين.

٨- ومع إضافة العملية الجديدة التي نشأت عن المقرر ١/م أ-١٣، فإنه سيكون من الضروري أن تؤمن الفترة الدورائية مستلزمات دورات أربع هيئات فرعية بالإضافة على دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وسيكون من الضروري أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في ما يمكن يكون لتزايد الطلب على تحديد زمن الجلسات، وبخاصة من حيث الضغوط المفروضة على الوفود الصغيرة، من تأثير على تنظيم العمل. ولعل الأطراف تذكر أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد عاجلت في السابق مثل هذه الشواغل بتأييدها المبدأ

القائل إنه ينبغي الأخذ بتدابير تسمح بالاستفادة من زمن الجلسة بقدر أكبر من الفعالية، وأحاطت علماً مع التقدير باستعداد الأطراف لأن تكون مرنة ومنضبطة في هذا الشأن. وأيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً تحديد مدة البيانات في الجلسة العامة^(٤).

٩- وعملاً بإرشادات الرئيس ورئيسي الهيئتين الفرعيتين، تم الأخذ بممارسات لتحسين الأداء الكلي للعملية الحكومية الدولية، من قبيل تقليص عدد أفرقة الاتصال والحد من المشاورات غير الرسمية وذلك بإحالة البنود ذات الصلة إلى الفريق نفسه. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشجع الرئيس ورؤساء الهيئات الفرعية على المثابرة على اعتماد ممارسات من شأنها أن تيسر تنظيم العملية الحكومية الدولية وأن تضمن نجاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في بوزنان.

٢- أعضاء المكتب

١٠- ستُجرى مشاورات غير رسمية بشأن تعيين أعضاء مكتب الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف وأعضاء الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء، أثناء انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لكل هيئة من الهيئات الفرعية. وستُجرى، عند اللزوم، مشاورات بشأن تعيين أعضاء الهيئات المشكلة بموجب بروتوكول كيوتو.

١١- وسيقوم الرئيس، أثناء الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف، بدعوة مؤتمر الأطراف إلى انتخاب بقية أعضاء مكتبه ورئيسي الهيئتين الفرعيتين. وسيجري هذا الانتخاب في بداية الدورة، شريطة إتمام المشاورات بشأن ترشيح أعضاء مكتب الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر. وإذا ما اقتضى الأمر إجراء المزيد من المشاورات، يمكن تأجيل انتخاب الأعضاء الآخرين، مع استمرار الرئيسين الحاليين للهيئتين الفرعيتين في منصبهما على حين انتخاب من يخلفهما.

ثالثاً - الفترات الدوراتية المقبلة

ألف- الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٢- قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ١٤/م أ-١٣ بأن يعقد دورته الخامسة عشرة والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرر كذلك أن يقبل مع التقدير العرض السخي الذي قدمته حكومة الدانمرك باستضافة هاتين الدورتين في كوبنهاغن، الدانمرك، رهناً بتأكيد المكتب على إمكانية تأمين جميع المستلزمات اللوجستية والتقنية والمالية لاستضافة الدورة بما يتمشى مع قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣. وفي المقرر ذاته، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مشاوراته مع حكومة الدانمرك وأن يتفاوض على اتفاق مع البلد المضيف بشأن عقد الدورتين من أجل إبرام هذا الاتفاق والتوقيع عليه في مدة لا تتجاوز موعد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

١٣- وأوفدت الأمانة بعثة لتقصي الحقائق وبعثة تقنية إلى الدانمرك، ووفقاً للمقرر ١٤/م-أ-١٣، سيُبرم اتفاق مع البلد المضيف في الدورة الثامنة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويجري حالياً التخطيط للمؤتمر الذي سيُعقد في مركز بيلا في كوبنهاغن. وسيُقدّم المزيد من المعلومات في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

باء - الفترات الدوراتية الأخرى

١٤- من أجل تسهيل عملية التخطيط للدورتين المقبلتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ دعوة الأطراف إلى تقديم عروضها لاستضافة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العام بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٥- واستناداً إلى مبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية وإلى المشاورات التي أجرتها مؤخراً المجموعات، سيكون رئيس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ورئيس الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف من المجموعة الأفريقية.

١٦- وتسهيلاً لعملية التخطيط للدورتين المقبلتين للفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، والفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، واللتين ستعقدان منفصلتين عن الفترات الدوراتية النظامية، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالنهج الكلي المستخدم في اقتراح أماكن انعقاد هذه الدورات. وتنشد الأمانة تحقيق توازن بين عدد من المتغيرات، من قبيل التكاليف (بما فيها الادخار المحتمل من جراء عقد الدورات في بون) وتقديم عروض رسمية لاستضافة الدورات، وتيسر التسهيلات في بون وفي البلدان المضيفة المحتملة وفي مبان أخرى للأمم المتحدة.

١٧- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ دعوة الأطراف لتقديم مساهمات تساعد في سد النفقات المترتبة على انعقاد دورات إضافية للفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، والفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، بما في ذلك الدورات التي ستُعقد في بون.

١٨- وتلبيةً للطلب الذي قدمه الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته الأولى^(٥)، ستوفر الأمانة معلومات عن تسهيلات عقد الجلسات والموارد المطلوبة والمتاحة لعمل الفريق في عام ٢٠٠٩.

جيم - الجدول الزمني للاجتماعات

١٩- أقر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة مواعيد الفترات الدوراتية لعام ٢٠١٢ لإدراجها في الجدول الزمني للاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢.

٢٠- وفي ضوء المقررات والاستنتاجات التي اعتمدت في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، عدّل الجدول الزمني لعام ٢٠٠٨ لكي يستوعب فترتين دوراتيتين إضافيتين. وسيكون من الضروري إدخال المزيد من التعديلات عندما تتأكد مواعيد الفترة الدوراتية الثالثة. وفيما يلي مواعيد الجدول الزمني الحالي لعام ٢٠٠٨:

- الفترة الدوراتية الأولى: ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل
- الفترة الدوراتية الثانية: ٢-١٣ حزيران/يونيه
- الفترة الدوراتية الثالثة: يتوقع وجود فترة تتراوح بين ٥ و٦ أيام؛ وتتوقف مواعيدها الدقيقة إلى توفر التسهيلات في البلد المضيف
- الفترة الدوراتية الرابعة: ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر.

٢١- وقد أقر مؤتمر الأطراف فعلاً مواعيد فترتين دوراتيتين لعام ٢٠٠٩. وتفيد الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته الأولى بأنه سوف يحتاج إلى عقد أربع دورات على الأقل في عام ٢٠٠٩، لا تتجاوز مدتها الزمنية الإجمالية ثمانية أسابيع. وعلى أساس أنه ينبغي التخطيط لفترتين دوراتيتين إضافيتين، فإن الجدول الزمني لعام ٢٠٠٩ يمكن أن يكون على الشكل التالي:

- الفترة الدوراتية الأولى (المقترحة): آذار/مارس - نيسان/أبريل
- الفترة الدوراتية الثانية: ١-١٢ حزيران/يونيه
- الفترة الدوراتية الثالثة (المقترحة): أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر
- الفترة الدوراتية الرابعة: من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر.

٢٢- وتنص الاستنتاجات أيضاً على أن الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية سيبدأ في دورته الثانية في عام ٢٠٠٨ النظر في برنامج عمله لعام ٢٠٠٩، وسيستكملة في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد دورته الرابعة في عام ٢٠٠٨. وقد يلزم تعديل الجدول الزمني لعام ٢٠٠٩ بعد استكمال برنامج عمل الفريق العامل المخصص المذكور.

٢٣- وتكون مواعيد الفترات الدوراتية ٢٠١٠-٢٠١٢ كما أقرها مؤتمر الأطراف على الشكل التالي:

- الفترة الدوراتية الأولى في عام ٢٠١٠: من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه
- الفترة الدوراتية الثانية في عام ٢٠١٠: ٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر
- الفترة الدوراتية الأولى في عام ٢٠١١: ٦-١٧ حزيران/يونيه
- الفترة الدوراتية الثانية في عام ٢٠١١: من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر
- الفترة الدوراتية الأولى في عام ٢٠١٢: ١٤-٢٥ أيار/مايو
- الفترة الدوراتية الثانية في عام ٢٠١٢: من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر

٢٤- ونظراً إلى ضرورة حجز خدمات المؤتمرات التي توفرها الأمم المتحدة قبل وقت كافٍ وضرورة مساعدة الأطراف فيما تقوم به من تخطيط، فقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في المواعيد التالية المقترحين للفترتين الدورتيتين في عام ٢٠١٣ وتوصية مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته الرابعة عشرة:

- الفترة الدوراتية الأولى في عام ٢٠١٣: ٢-١٤ حزيران/يونيه
- الفترة الدوراتية الثانية في عام ٢٠١٣: ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

المرفق الأول

**عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة
الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف**

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئات الفرعية؛
 - (ز) موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.
- ٥- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
 - (أ) الآلية المالية للاتفاقية؛
 - (ب) البلاغات الوطنية؛
 - ١٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

- ٢٠` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها؛
- (د) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- ١١` تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- ٢٠` المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛
- (و) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ٦- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(١).
- ٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ٨- الجزء الرفيع المستوى.
- ٩- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٠- مسائل أخرى.
- ١١- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة عشرة؛
- (ب) اختتام الدورة.

(١) دعا مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة المدير التنفيذي إلى التقدم بمقترحات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين (FCCC/CP/2007/6، الفقرة ٢٣). ولزيد من المعلومات، انظر الفقرة ٦ من هذه الوثيقة.

المرفق الثاني

عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب؛
 - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٥- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٦- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- ٧- تقرير لجنة الامتثال.
- ٨- مجلس صندوق التكيف.
- ٩- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.
- ١٠- تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١١- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الإبلاغ والاستعراض.
- ١٢- الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه.

- ١٣- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٤- المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٥- المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٦- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ١٧- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٨- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٩- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ٢٠- مسائل أخرى.
- ٢١- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عن دورته الرابعة؛
- (ب) اختتام الدورة.

المرفق الثالث

برنامج عمل ممكن للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الاثنين ١ كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء ٢ كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء ٣ كانون الأول/ديسمبر	الخميس ٤ كانون الأول/ديسمبر	الجمعة ٥ كانون الأول/ديسمبر	السبت ٦ كانون الأول/ديسمبر
افتتاح الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف افتتاح الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو افتتاح الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية افتتاح الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية افتتاح الدورة الرابعة للعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ افتتاح الدورة الرابعة للفريق العامل للمخصص للطويل الأجل بموجب الاتفاقية	جلسة عامة للدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية جلسة العامة للدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ جلسة عامة للدورة الرابعة للفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية جلسة عامة للفريق العامل المخصص للطويل الأجل بموجب الاتفاقية	جلسة عامة للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو			
					جلسات غير رسمية: الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة التاسعة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة التاسعة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ والدورة الرابعة للفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، والدورة السادسة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

المرفق الثالث (تابع)

الاثنين ٨ كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء ١٠ كانون الأول/ديسمبر	الخميس ١١ كانون الأول/ديسمبر	الجمعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر
<p>جلسات غير رسمية: الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف</p> <p>الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>الدورة التاسعة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية</p> <p>الدورة التاسعة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ</p> <p>الدورة الرابعة للفريق العامل المخصص للنظر في العمل الطويل الأجل بموجب الاتفاقية</p> <p>الدورة السادسة للفريق العامل المخصص للنظر في العمل الطويل الأجل بموجب الاتفاقية</p> <p>الدورة السادسة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية</p> <p>للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو</p>	<p>احتتام الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية</p> <p>احتتام الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ</p> <p>احتتام الدورة الرابعة للفريق العامل المخصص للنظر في العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية</p> <p>احتتام الدورة السادسة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للفريق العامل المخصص للنظر في العمل الطويل الأجل بموجب الاتفاقية</p> <p>بروتوكول كيوتو</p>	<p>احتتام الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>احتتام الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>احتتام الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>احتتام الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p>	<p>احتتام الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>احتتام الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>احتتام الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>احتتام الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p>	<p>احتتام الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>احتتام الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>احتتام الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p> <p>احتتام الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p>